

لِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مَصْرُ الْعَرَبِيَّةُ

رَئَاسَتُهُ

# الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

السنة الستون والاثانية	الصادر في ٦ صفر سنة ١٤٤١ هـ الموافق ( ٥ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م )	العدد ٤ تابع ( ب )
---------------------------	--	-----------------------

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٦ لسنة ٢٠١٩

بشأن إنشاء ميدالية تذكارية لليوبيل الفضي للقوات البحرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ في شأن الأوسمة والأنواط المدنية؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة؛

وببناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

تنشأ ميدالية تذكارية يطلق عليها (ميدالية اليوبيل الفضي للقوات البحرية)

وتكون من طبقة واحدة (من البرونز) طبقاً للرسوم والمواصفات المرفقة وتلتى في الترتيب الميداليات العسكرية التي صدرت حتى الآن.

(المادة الثانية)

تمنح هذه الميدالية لجميع أفراد القوات البحرية الموجودين بالخدمة يوم ٢١/١٠/١٩٩٢ على النحو التالي (جميع الضباط والدرجات الأخرى - جميع طلبة الكلية البحرية - ضباط القوات البرية والجوية الذين عملوا بالقوات البحرية يوم ٢١/١٠/١٩٩٢).

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ صفر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٥ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى

القرار على ملكة عرض رقم [٢٠١٩/٣١] سريري  
بيان: إنشاء ميدالية العد الخامس والعشرون (الموسيقى الفنية)

للهonor العظيم

مواصفات وشكل الميدالية



مواصفات علامة الميدالية

